سنتان في الاعتبار لعدم التيقن فكان الاحتياط في الانقطاع قال ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اجامعها راجع
اي لو طلق امراته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه
بان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فكان ذلك دليل وجود
الوطي منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه
حتى ثبت نسبه منه في الموضعين فتاكد الملك والطلاق في الملك المتاكد يعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا
يثبت به الاحصان مع ثبوت تغلظ العقوبة عليه فهذا اولى وشرط ان يكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل او ولد لانها
لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فان قيل وجب ان لا يكون له حق الرجعة لانكاره ذلك وكونه مكذبا باشرع
ضرورة ثبوت النسب فلا يوجب بقا حقه كرجل اقر بعين في يد غيره لانسان ثم اشتراها منه ثم استحقت من يده ثم وصلت
اليه بسبب من الاسباب يؤمر بتسليمها الى المقر له وان كان مكذبا شرعا بالحكم المستحق ثم بصحة الانتقال اليه قلنا لم يتعلق
باقراره هنا حق الغير والموجب للرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب ان يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار
لانه تعلق به حق الغير فلا يبطل حقه برد زعمه ان المستحق ظالم ولما احوال كلها تخرج على هذا الفرق منها اذا اقر
فلانا اعتق عبده او قال هو الاصل وكذبه ثم اشترى المقر العبد حكم بحريته وان صار مكذبا شرعا بالحكم بصحة شرائه
فان قيل قوله لم اجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فكان اولى قلنا الدلالة من
الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع قال وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا اي
لا يملك الرجعة لان الرجعة تثبت في الملك المتاكد بالوطي وقد انكره فيصدق في حق نفسه اذا لم يكن مكذبا شرعا ولا يلزم من وجوب
المهر ووجوب العدة ان يكون مكذبا شرعا لان تاكد المهر ينبني على تسليم المبدل وهو التخلية ورفع الموانع لان ذلك وسعها ولا
يشترط فيه حقيقة القبض لعجزها عنه ولو شرط لتضررت والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطي فلم يمكن القضا بها قضا بالدخول
فلم يتاكد الملك والرجعة لا تملك الا في الملك المتاكد بخلاف المسالة الاولى لان القضا بثبوت النسب قضا بالدخول فيكون الملك
متاكدا فيملك الرجعة ضرورة تاكده ولا يعتبر انكاره لكونه مكذبا شرعا على ما مر بيانه قال وان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين صحت تلك الرجعة اي راجعها في تلك الحالة وهي ما اذا خلى بها ثم طلقها بعد ما قال لم اجامعها ثم جات بعد المراجعة بولد
لاقل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لان العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظهر ان العلوق كان سابقا على
الطلاق فنزل واطيا فيكون به مكذبا شرعا فصار كالمسئلة المتقدمة قال ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهي رجعة اي لو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا اخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة
الاولى وهو المراد بقوله من بطن اخر صارت مراجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الاولى لوجود الشرط ووجبت العدة
عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود اقل مدة الحمل فيحمل على انه منه لان الظاهر انتفا الزنا منها فتكون مراجعة
بالوطي الحادث وان جات به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضا عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث
لا يكون مراجعة لان الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول لان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حامل بالثاني فتنقضي
بوضعه العدة نظيره ما اذا طلقها فجات بولد لاقل من سنتين ونظير الاول ما اذا جات به لاكثر من سنتين قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة لانها بولادة الاول وقع عليها الطلاق لوجود الشرط
فصارت عدتها بالاقرا ثم اذا جات بولد اخر من بطن اخر بان جات به بعد ستة اشهر ولو كان لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
عدتها علم انه من علوق حادث فتثبت به الرجعة وتقع طلقة اخرى بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالاقرا ثم اذا جات
بالثالث تبين انه كان راجعها بعد وقوع الثانية لما قلنا وتقع طلقة ثالثة بولادته فتحرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها
بالاقرا ولو جات بعد ذلك بولد في بطن اخر لا تثبت المراجعة لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه لان وطيها
حرام عليه الا اذا ادعاه على ما يجي في ثبوت النسب ان شا الله فان قيل القول بالرجعة في الثاني والثالث ايضا يودي الى حمل
فعلها على الحرام على بعض وجوهه وهو ما اذا ولدت بعد النفاس لاقل من ستة اشهر من وقت الولادة لاكثر منه فانه يودي

اي انه وطيها في النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل الحرام قلنا لم يتعين ذلك لان دم النفاس قد لا يمتد وقد لا يوجد اصلا فيمكن وطيها
والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعاية ثبوت النسب واجبه فلا يعرض عنها بالاحتمال ولان في قطعه عند حمله على
انه من الزنا وهو اشد حرمة من الاول وقوله في بطون تحترز مما اذا كانوا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادتين
اقل من ستة اشهر لانها بوضع الاول يقع عليها طلقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فيكون عدتها بوضع
الحمل واذا وضعت الثاني يقع عليها طلقة اخرى لما قلنا وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت
الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شي وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضا العدة ولهذا لو قال
تلك الثالث لم تقع الثانية ايضا لانقضا العدة بالثاني فلا يقع مقارنا لانقضائها وانما تقع اذا كانت حاملا بالثالث لبقا
العدة الى وضع الثالث حتى لو كانت هنا ايضا حاملا بالرابع تقع الثالثة لما ذكرنا قال والمطلقة الرجعية تتزين
لان النكاح بينهما قايم والتزين للازواج مستحب ولانه حامل على الرجعة وهي مستحبة ايضا وقال الغدوري تتزين وتتشوف
التزين عام في البدن والتشوف في الوجه خاصه وهو من شفت الشي اي جلوته ودينار مشوف اي مجلو قال
وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها اي يعلمها بخفق النعل او التنحنح ونحو ذلك معناه اذا لم يكن قصده ان يراجعها
فيخاف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك
قال ولا يسافر بها وقال زفر له ان يسافر بها لان النكاح بينهما قايم فصار كان لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعة
دلالة لكونها حراما بدونها للنهي عن الاخراج والخروج فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار كالوطي في النكاح الموقوف
قلنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وسباقه وهو قوله
تعالى فطلقوهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلو كانت المسافرة رجعة لما نهي عنها لكونها مندوبا اليها
ولا نهما ضدان لان احدهما منهي عنه والاخر مامور به فلا يكون احدهما من الاخر وتعليله مخالف للنص فيكون مردودا
وقوله يكون رجعة دلالة لكونها حراما بدونها الى اخره يبطل باخراجها الى ما دون السفر فانه حرام للنهي ايضا ومع
هذا لا يكون رجعة والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافرة لا تختص به الا ترى انها تجوز لها مع المحرم فصارت
كالخلوة والخروج الى ما دون السفر ولان تراخي عمل المبطل وهو الطلاق لحاجته الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت
العدة ظهر انه لا حاجة له اليها فظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقرا من العدة ولو كان النكاح
باقيا لما احتسب اذ العدة لصيانة الما وصون الما بالنكاح ابلغ منه بالعدة فصار كالبيع بشرط الخيار حيث تاخر عمله
لحاجته الى الفسخ فاذا لم يفسخ حتى مضت المدة عمل البيع عمله من وقت وجوده حتى استحقه المشتري بزوايده الحاصلة
في مدة الخيار ولا يلزمنا استناد عمله في حق حرمة الخلوة بها لان الخلوة من ضرورات السكنى فلا يمكن الاحتياط دونه
حلها مطلقا وهذا على ما ذكره شمس الايمة ان الخلوة بها لا تكره الا اذا خاف ان يراجعها بغير اشهاد وهو مكروه وغيره
اطلق الكراهية فيها فعلى هذا لا فرق بينهما قال والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي تحرمه لان الزوجية
زايلة لوجود القاطع وهذا لان الطلاق عبارة عن رفع القيد وبقا الزوجية يدل على بقا القيد وبينهما منافاة فانعدمت
الزوجية ضرورة ولهذا تحتسب الاقرا من العدة ومع بقا النكاح لا تحتسب ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
سماه بعلا وهو الزوج وجعله احق بردها فدل على بقا النكاح لان احدا لا يقدر على تملك الاجنبية بغير رضاها والرد
لا يدل على الزوال وانما هو عبارة عن ردها الى حالتها الاولى لانها كانت بحيث لا تبين بثلث حيض قبل الطلاق حصل
لها ذلك ثم بالرجعة ردها الى حالتها الاولى كرد المبيع بخيار البايع على ما بينا من قبل وكذا قوله تعالى فامسكوهن يدل
على بقائه اذ الامساك هو الاستدامة ولهذا تناولها لفظة الازواج في اية المواريث واللعان وفي عدة الوفا حتى جرى
التوارث واللعان بينهما ووجب عدة الوفاة عليها وكذا لفظة نسا يعم تناولها في اية الظهار والايلا والطلاق حتى لو
ظاهر منها او الى صح واعتبر بلا قربا لعدتها فكذا اتينا ولها قوله تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وما ذكره
من المعنى ان الطلاق لرفع القيد الى اخره لا يستقيم لان عمل القاطع موخر بالاجماع بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)